

الأحاديث الأخلاقية المشتركة

- الكفر والدِّين». قيل: يا رسول الله، أتعدل الدِّين بالكفر؟ قال: «نعم» [1646]. 3167
- أبو موسى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك، يستقرض الرجل ويحجُّ؟ قال: «نعم». قلت: يستقرض ويتزوَّج؟ قال: «نعم، إنَّه ينتظر رزق الله غدوةً وعشيَّةً» [1647].
- 3168 – سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كلُّ ذنب يكفِّر به القتل في سبيل الله إلاَّ الدِّين، لا كفَّارة له إلاَّ أدائه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقُّ» [1648].
- 3169 – أبو عبد الله (عليه السلام): «من استدان ديناً، فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق» [1649]. 3170 – النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن مطل على ذي حقٍّ حقَّاه، وهو يقدر على أداء حقِّه، فعليه كلُّ يوم خطيئة عشَّار» [1650]. 3171 – محمد بن جعفر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام). وعن المجاشعي عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليِّ الواجد بالدِّين يحلُّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عزَّ وجلَّ» [1651]. 3172 – عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألف درهم أقرضها مرَّتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بها مرَّةً، وكما لا يحلُّ لغريمك أن يملكك وهو موسرٌ، فكذلك لا يحلُّ لك أن تعسره إذا علمت أنَّه معسرٌ» [1652]. 3173 – الحسن بن علي بن رباط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من كان عليه